

الإجابة النموذجية في مقياس منهجية العلوم القانونية- تقنيات إعداد البحث العلمي 01 -

السنة الثانية ليسانس المجموعة (أ)

السؤال الأول : أوردت المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها العديد من صور السرقة العلمية

1/ أذكر أربع صور للسرقة العلمية؟ (04 ن)

- إقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها الأصلي،- إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين،- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها ، استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره ، استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها، - الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية بدون ذكر المترجم و المصدر، و من الأساليب الشائعة الخاصة بالإقتباس أيضا :

- نقل معلومات من الأنترنت و نشرها أو إعادة استخدامها دون الإشارة إليها بعلامة الإقتباس، إعادة صياغة المعلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر مصدرها الحقيقي، تقديم أفكار في نفس الشكل و الترتيب كما هي معروضة في مصدر آخر دون الإشارة إليه، اعتماد أسلوب مشابه لأسلوب مؤلف آخر في متن البحث دون الإشارة إليه، إسقاط بعض الكلمات عند النقل الحرفي للعبارات سواء تم ذلك بقصد أو من غير قصد .

2/ في حالة الشكوى الموجهة ضد الطالب بارتكابه للسرقة العلمية، ماهي الإجراءات و العقوبات التي يتم اتخاذها في حقه في حالة ثبوت فعل السرقة ؟ (06 ن)

أ/ الإجراءات المتخذة في حق الطالب (04 ن) : يجوز لأي شخص تقديم إخطار بالسرقة العلمية المرتكبة من طرف الطالب و هذا عن طريق تقديم تقرير كتابي مفصل مرفق بالأدلة و الوثائق الثبوتية يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث هذا الأخير يقوم بإحالة التقرير إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة و الذي مهمته إجراء التحقيقات و التحريات اللازمة و الذي يتعين عليه تقديم تقريره إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالواقعة فإذا ما ثبتت السرقة العلمية يحيل مسؤول وحدة التعليم و البحث الطالب على المجلس التأديبي و هذا بعد و هذا بعد إعلامه كتابيا بالتهمة المنسوبة إليه و يسمح للطالب عند مثوله أمام المجلس التأديبي تقديم دفاعه كما يمكنه الطعن في القرار الصادر في حقه.

ب/ العقوبات الممكن توقيعها على الطالب (02 ن) : يترتب على كل تصرف يشكل سرفة علمية و له صلة و له صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس و الماستر و الماجستير و الدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها إبطال المناقشة و سحب اللقب الحاصل عليه الطالب

3/ هل تختلف إجراءات التحقيق في الشكوى و كذا العقوبات المطبقة لو تعلق الأمر بشكوى حول سرقة علمية مرتكبة من طرف أستاذ باحث ؟ (06ن)

أ/ الإجراءات المتخذة في حق الأستاذ الباحث (03ن) : أما في حالة ارتكاب سرقة علمية من طرف الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي و الباحث الدائم فيمكن الإخطار بوقوع سرقة علمية من طرف أي شخص و هذا عن طريق تقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق الثبوتية يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث و الذي يحيل هذا التقرير إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة و الذي مهمته إجراء التحقيقات و التحريات اللازمة يقدم عند الإنتهاء منها تقرير إلى مسؤول المؤسسة في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية و في حال ثبوت السرقة العلمية يقوم مدير المؤسسة بإخطار اللجنة المتساوية الأعضاء وفقا للأجال و الإجراءات المحددة بالأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، و يجب تبليغ الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه مع تمكينه من الإطلاع ملفه التأديبي كما يجب تبليغه وجوبا بتاريخ مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء عن طريق البريد الموصى عليه مع وصل إستلام في أجل خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية .

حيث يتم الإستماع إلى التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة و المتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم و الوقوف على الأدلة المثبتة لوقوع سرقة علمية كما يتم منح المتهم فرصة لتقديم دفاعه مع وجوب تبليغه بالعقوبة التأديبية المطبقة عليه في أجل لا يتعدى ثمانية أيام و هذا من أجل تمكينه من ممارسة حقه في الطعن في العقوبة .

ب / العقوبات الممكن توقيعها على الأستاذ الباحث (03ن) : كما يعاقب كل تصرف يشكل سرقة علمية و له صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي و الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية و العلمية و في مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه و مشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى و المثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر كما يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها طبقا للقوانين السارية المفعول .

و بخصوص الأستاذ الجامعي و بخلاف القرار الوزاري رقم 1082 يوجد القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الجامعي و الإستشفائي و الباحث الدائم الصادر سنة 2008 الذي نص في المادة 31 منه على تجريم كل أعمال الغش و الإنتحال و التزير في المنشورات و الأعمال البحثية و رسائل الدكتوراه و صنفها ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة التي ينجر عنها التسريح أو التنزيل للرتبة الأسفل حسب قانون الوظيفة العامة، و في إطار قانون حماية الملكية الفكرية من خلال الأمر رقم 05/03 المتعلق بحق المؤلف يعاقب المنتحل و السارق لجهود الآخرين الفكرية بالحبس و الغرامة المالية طبقا لما حددته المواد من 151 إلى 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

السؤال الثاني : يتوقف اختيار موضوع البحث على جملة من المعايير الذاتية و الموضوعية، إذ تسهم القدرات و الإستعدادات الذاتية للباحث بشكل بارز في اختيار موضوع البحث إشرح ذلك ؟ (04 ن)

تتنوع القدرات و الإستعدادات الذاتية الواجب توافرها في الباحث ، حيث تتضمن القدرات العقلية التي تمكن الباحث من التحليل و التفسير المنطقي السليم و كذا القدرات اللغوية و تظهر الحاجة إليها خصوصا بالنسبة

لمواضيع البحث التي تستوجب الإلمام باللغات الأجنبية و هذا لكون الدراسات السابقة للموضوع كانت بلغات أجنبية ، بالإضافة إلى القدرات المالية و للباحث إذ أن بعض البحوث تتطلب عملية انجازها قدرات مالية كالمواضيع التي تتطلب الانتقال إلى الخارج بغرض الحصول على المراجع و تصويرها، فمقياس القدرة يشمل القدرة الثقافية و المادية و توافر الوقت اللازم، فمن ناحية القدرة الثقافية يجب على الباحث الذي لا يجيد لغات أجنبية ألا يتناول أبحاثا تتطلب هذه اللغات أو كتب فيها بلغات أجنبية ، و من ناحية القدرة المادية و الوقت.